مجـلـة الحـــق
تصدر عن كلية القانون – جامعة بني وليد – ليبيا
Website: https://www.al-haqjournal.ly/index.php/alhaq/index
العدد الثامن، يناير 2020

المشاكل العملية للقبض والتفتيش في قانون جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية الليبي

د. خيري أبو حميرة الشول
قسم القانون، الأكاديمية الليبية، طرابلس، ليبيا.
khiri.eshoul@academy.edu.ly

Practical problems of arrest and inspection in the Libyan Drug and Psychotropic Substances Crimes Law

Khiri Abu Humaira Eshou
Department of Law, Libyan Academy, Tripoli, Libya.

تاريخ الاستلام: 2019-12-07 تاريخ القبول: 2019-12-21 تاريخ النشر: 2020-01-02

الملخص

إن قانون الإجراءات الجنائية وهو ينظم الدعوى العمومية وسيلة الدولة في اقتضاء حقها في العقاب ينبغي أن يحقق التوازن بين مصلحة المجتمع في عقاب مرتكب الجريمة ويضمن سلامة الإنسان المدعى عليه وحقه في الحرية والمحاكمة العادلة وتنفيذ العقوبة المحكوم بها عليها بما لا يمس بكرامته الإنسانية ،ذلك أن الإنسان قد يتعرض للاتهام والمحاكمة وقد يكون برئ لا صلة له بالتهمة التي يتهم بها ويحاكم بشأنها.

الكلمات الدالة: قانون الإجراءات الجنائية، الدعوى العمومية، القبض والتفتيش، جرائم المخدرات، المؤثرات العقلية.

Abstract

The Code of Criminal Procedure, which regulates public lawsuits, is the state's means of exercising its right to punishment. It must achieve a balance between society's interest in punishing the perpetrator of the crime and guaranteeing the safety of the accused person and his right to freedom, a fair trial, and the implementation of the sentence imposed on him in a way that does not affect his human dignity. This is because the human being is He may be accused and tried, or he may be innocent, having no connection to the charge with which he is accused and tried.

Keywords: Criminal procedure law, public prosecution, arrest and search, drug crimes, psychotropic substances.

المقدمة

التعريف بموضوع البحث وأهميته

إن وجود قانون للإجراءات الجنائية ينظم الإجراءات الواجب إتباعها لتحريك وإقامة الدعوى العمومية ومتابعة ما يصدر فيها من أحكام من قبل الشرطة والنيابة العامة والمدعى عليه والمدعى المدني له أهمية تفوق أهمية وجود نص يقرر الجريمة ويعاقب عليها.

ونود أن نشير إلى أن التشريع الذي ينظم الدعوى العمومية لا يمكن أن يحقق العدالة الجنائية إلا إذا راعى ما توصل إليه المجتمع الدولي من أفكار وأراء تمت صياغتها في إعلانات ومبادئ ومعاهدات واتفاقيات دولية تضمنت أحدث ما توصل إليه الفكر الإنساني في إيجاد آليات قضائية من شأن الأخذ بها تحقيق المحاكمة العادلة .

ولما كانت القوانين الجنائية مرتبطة في قواعدها وأهدافها وغاياتها ولا يمكن النظر إلى احدها بمعزل عن الأخر، لذا فإن تنظيم الدعوى الجنائية في أي دولة لا يمكن أن يحقق العدالة والاستقرار القانوني إذا كان قانون العقوبات والقوانين المكملة له والتي يسعى المجتمع إلى تطبيقها من خلال الدعوى الجنائية لا تعبر عن رأي المجتمع في التجريم والعقاب وهو ما يتطلب أن تكون قواعد التجريم والعقاب المقررة من قبل المشرع ،تعكس أفكار أفراد المجتمع في العلاقات الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والأخلاق والآداب العامة، أما إذا كان هناك تباين بين الأفكار الاجتماعية والتشريع النافد فعلا فإن ذلك من شأنه أن يؤثر على نظام العدالة الجنائية في مجملة، لأنه إذا كانت النصوص التجريمية والعقابية قد عفا عنها الزمن وأصبحت لا تتلاءم والواقع الاجتماعي وظل القضاء يطبق أفكار بالية في التجريم والعقاب فإن القضاء مهما التزم من معايير وأجتهد في تطبيق النصوص فلا يمكنه أن يلبي نظرة أفراد المجتمع وطموحاتهم في تحقيق مقتضيات المحاكمة الجنائية العادلة ،وهو ما يحتم تغيير هذه التشريعات لتتلاءم وتتطابق مع الأفكار المجتمعية لأنه كلما استجاب التشريع للواقع تكاتفت جهود جميع السلطات الضبطية والقضائية والتنفيذية على العمل به أما إذا ابتعد التشريع عن الواقع أهمل وقل وتراخى الجميع في العمل بمقتضاه. والقواعد الإجرائية سواء ما تعلق منها بالقبض على المتهم في أحوال التلبس أو في غيرها، أو ما تعلق بالتفتيش بمعرفة مأمور الضبط القضائي أو بمعرفة النيابة العامة، والشروط اللازمة لحصول هذا التفتيش والضوابط المطلوب تطبيقها في جرائم المخدرات لا تختلف عن غيرها من الجرائم من حيث خضوع كل الجرائم لكافة الأحكام العامة في قانون الإجراءات الجنائية الليبي أو المصري مع بعض الاستثناءات التي نص عليها و قانون المخدرات والمؤثرات العقلية الليبي رقم 7 لسنة 1990. بهذا يمكن القول إن دراسة القواعد الإجرائية بشكل يتعلق بوضع جرائم المخدرات وتأصيلها القانوني يتطلب أن نعطي لموضوعي القبض والتفتيش، وما يترتب عليهم من آثار قانونية، ومشاكل تبرز عند التنفيذ العملي اهتماماً خاصاً.. فهي من أدق المشاكل الإجرائية التي يجب إثارتهما ومناقشتهما عند التعرض إلى جرائم المخدرات وهو ما يستحق من أن نفرد لهما حيزاً كبير في هذا الدراسة. كما سوف يتطرق الباحث إلى نظام الضبطية القضائية في الفصل الأول ثم معرفة سلطات مأموري الضبط القضائي في مرحلتي (الاستدلال والتحقيق) في الفصل الثاني

إشكالية موضوع البحث:

لما كان لجرائم المخدرات طبيعتها الخاصة والمميزة التي جعلتها في مصاف الجرائم الدولية في نظر بعض رجال الفقه القائلين بالاتجاه الموسع في مصاف الجرائم الدولية وحازت علي اهتمام المجتمع الدولي فإننا نطرح تساؤلات بوصفها إشكالية علمية وعملية جديرة بالدراسة وهي هل حقق قانون المخدرات و المؤثرات العقلية الليبي الهدف منه أو لا؟ إذا كانت الإجابة بالإيجاب فما هو سبب تزايد أحكام البراءة في قضايا المخدرات في المحاكم ؟ أما إذا كانت الإجابة بالنفي فهل يعزى ذلك إلى القصور بعض النصوص أو السياسة التجريمية أما أن الأمر يحتاج إلى سن نصوص خاصة فيما يتعلق بإجراءات القبض و التفتيش في جرائم المخدرات للقضاء على مشكلة

المخدرات أو على الأقل في الحد منها ؟ ثم هل هناك ضرورة للخروج عن بعض المبادئ الأساسية في قانون الجنائي مثل مبدأ الأصل في الإنسان البراءة أم لا؟ وهل استطاعت الأجهزة القائمة على تنفيذ القانون رفع مستواها التقني و المهني والعلمي وطورت أساليب مواجهتها للمنظمات الإجرامية ذات الكفاءة العالية ؟ أم إن الضرورة تتطلب خلق أجهزة متخصصة تتولي متابعة ظاهرة الإجرام المنظم وخلق قنوات اتصال لمختلف الأجهزة المناظرة لها في الدول الأخرى ؟ من أجل ذلك سوف أبحث في هذا الموضوع.

منهجية البحث

لما كان لكل دراسة قانونية منهجيه هي أداة الباحث أثناء إعداده بحثه ونظراً لتعدد تلك المناهج التي تم اختيارها طبقا لطبيعة البحث المراد دراسته، وبما إن دراسة موضوع المشاكل العملية للقبض والتفتيش في جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية دراسة تأصيليه تحليليه مقارنة . باعتبارها من المناهج البحثية المقررة التي لا تقتصر علي وصف وتشخيص تلك الظواهر بل تتعده إلى تقييم القواعد المقررة وما ينبغي عليه لاستيعاب هذه الظاهرة للوصول إلى النموذج القانوني لهذه الجرائم محل الدراسة وسوف يساعدنا المنهج التأصيلي كطريق أساسي لمعرفة القواعد والأحكام العامة لتطبيقها علي موضوع البحث ونستعين بالمنهج المقارن لتعرف علي اتجاهات السياسة الجنائية الوطنية التي بادرت إلى التصدي لهذه الجرائم واتجاهات السياسة الدولية في هذا الشأن

خطة البحث

سأتناول موضوع الدّراسة ضمن مبحثين وخاتمة، وذلك وفقاً للتفصيل التالي:

المبحث الأول

ويكرس لبحث ماهية مشاكل القبض في جرائم المخدرات يخصص **المطلب الأول** الدلائل في جرائم المخدرات **المطلب الثاني** لمعرفة مدي تقدير هذه الدلائل.

المبحث الثاني

فيكون وقفا على دراسة مشاكل التي يثيرها أجراء التفتيش في جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية ، بحيث يشمل على مطلبين . **المطلب الأول نتعرف خلاله على :** الالتزام بحدود الإذن في **جرائم** المخدرات والمؤثرات العقلية أما **المطلب الثاني** فقد خصصناه للحديث–بالتفصيل–عن قواعد تفتيش و غسل معدة المتهم و بعض الأماكن في جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية

الخاتمة

في الخاتمة وضحنا بعض الموضوعات بشكل موجز، مع إبرازنا عددًا من المقترحات والتوصيات التي خلصت إليها الدراسة، والتي نري أنها ضرورية في هذا الشأن، حتى يمكن تلافي العيوب وسد الثغرات ....

المبحث الأول

المشاكل المتعلقة بالقبض في جرائم المخدرات

تمهيد و تقسيم

خلا التشريع الليبي من تعريف للقبض . واقتصر على بيان الجهات المخولة بمباشرته، والآمرة به ، وتحديد الحالات التي يباشر بمناسبتها ، كما أورد بعض الإجراءات المعاصرة واللاحقة لهذا الإجراء ، كواجبات أو سلطات للجهة التي تقوم بمباشرته ، تاركاً مهمة التعريف للفقه و القضاء[1] بينما قام الفقه بدوره في تعريف القبض ، فعرفه البعض بأنه :" تقييد حرية الشخص في التجول ، طالت أو قصرت ، وحمله على البقاء في مكان معين ، أو الانتقال إليه ، تمهيداً لاتخاذ بعض الإجراءات قبله "[2]كما عرفه بعضهم الآخر بأنه : " سلب حرية شخص لمدة قصيرة ، وذلك باحتجازه في المكان الذي يخصصه القانون لذلك "[3] أو :" حرمان الشخص من حرية التجول و لفترة يسيرة " أو :" حرمان الشخص من حريته في الحركة والتجول " كما يذهب بعضهم إلى القول :" بأن القبض على الشخص ، يعني حرمانه من حريته ، بالإضافة إلى ما ينطوي عليه ذلك من تأثير في النواحي الأخرى لحياته"[4] . أو هو " وضع الشخص تحت الحراسة ، أو الهيمنة المادية عليه ، بقصد إحضار عاجلاً وفي الحال ، أو أجلا ، بعد مدة محددة أمام القاضي أو رجل البوليس ، أو ضابط نقطة البوليس على حسب الأحوال ، تطبيقاً لما تنص عليه القوانين سواء كان هذا القبض وقائياً أو قضائياً ، أو تنفيذيا أو تهديداً لدفع الغرامات أو الديون المدنية "[5] .

كما عرفت المحكمة العليا الليبية القبض بقولها :" إن تعريف القبض الجنائي هو الحجز على حرية المتهم في التجول وتقييد حركته فترة من الزمن ، وإن حق استعماله من غير سلطات التحقيق مشروط بشروط حددتها المادة 24 من قانون الإجراءات الجنائية "[6] لذلك فإن قواعد القبض في جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية لها أهمية خاصة ، إذ انه قلما تخلو قضية من قضايا المخدرات من دفع ببطلان إجراءات القبض، لذلك يري الباحث دراسة أهم مشاكل القبض في جرائم المخدرات بحيث تناول الباحث في المطلب الأول الدلائل الكافية في جرائم المخدرات ثم معرفة تقدير هذه الدلائل في مطلب ثان.

([1]) د. محمد عودة دياب ، الاختصاص القضائي لمأمور الضبط القضائي ، أطروحة دكتوراه ، ط. الأولى ، الدار العربية للموسوعات ، بيروت 1986 ، ص 296 .

([2]) عوض محمد عوض، قانون الإجراءات الحنائية الليبي،مكتبة قورينا للنشر والتوزيع،بنغازي،ط الأولى،1977. ص 262 .

([3]) محمود نجيب حسني ، القبض على الأشخاص ، حالات وشروطه وضماناته ، مركز بحوث مكافحة ومعاملة المجرمين ، القاهرة ، 1994 ، ص 15 .

([4]) حسين جميل ، حقوق الإنسان والقانون الجنائي ، ط. الأولى ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، 1984 ، ص 225 .

([5]) د. محمد محي الدين عوض ، حدود القبض والحبس الاحتياطي على ذمة التحدي في القانون السوداني ، حملة القانون والاقتصاد ، يصدرها أستاذ كلية الحقوق بجامعة القاهرة ، مطبعة جامعة القاهرة ، س32 ، العدد الرابع ، 1962 ، ص 513 .

([6]) طعن جنائي رقم 29/299ق مجلة المحكمة العليا س19 ، ع4 ، جلسة 1983/6/1 ، ص 162 ، وأيضاً طعن جنائي رقم 42/176 (غير منشور) ، جلسة 2002/3/3 .

المطلب الأول: الدلائل الكافية في جرائم المخدرات:

نصت على هذا الضابط الفقرة الأولي من المادة 24 من قانون الإجراءات الجنائية الليبي ، عند بيانها لضوابط القبض التلقائي ، المخول لسلطة الضبط القضائي سواء كان ذلك في حالات التلبس أم في غير حالات التلبس ، كما تضمنته المادة 99 من قانون أصول المحاكمات الجزئية الأردني، لتحديد نطاق السلطة السابقة في مجال القبض بوجهيه.[1]

كما تضمنه القانون الأمريكي ، بمسميات عديدة ، منها : السبب المعقول ، والسبب المحتمل ، لتعطي ذات المعني والدلالة[2].

وتعد الدلائل الكافية شرطا ضروريا لاتخاذ أي إجراء ماس بالحرية الشخصية ، فهي الضمان الوحيد الذي رسمه المشرع الليبي لحماية الأفراد من أي إجراء تعسفي[3]، ونبين فيما يلي مدلول الدلائل الكافية ، وتقدير توافرها:

ويقصد بالدلائل الكافية هي وقائع محددة ظاهرة وملموسة ، يستنتج منها أن شخصاً معيناً هو مرتكب الجريمة[4]، الجريمة[4]، فهي مجرد علامات خارجية أو شبهات قوية لا تستلزم ضرورة التعمق في تمحيصها وتقليب وجوه الرأي فيها ، وهي لا ترقي إلي مرتبة الأدلة ، فهي قرائن ضعيفة ، أي استنتاج لأمر مجهول من أمر معلوم ، ولكن ضعفها يأتي من استنتاجها من وقائع لا تؤدى إلي ثبوت التهمة بالضرورة ولا بحكم اللزوم العقلي فهي لا تصلح كدليل للإدانة ، بل تصلح للبراءة[5]. وينبغي أن تكون الدلائل جادة وكافية أي مؤدية عقلا إلي نسبة الجريمة إلى المقبوض عليه ، فلا يكفي مجرد البلاغ أو الاشتباه أو الظن للقبض على المشتبه فيه[6].

وقد تصدت المحكمة العليا الليبية ، في بعض أحكامها ، لتحديد مدلول الدلائل الكافية ، فقضيت : " بان المقصود بالدلائل العلامات الخارجية ، أو الشبهات المقبولة ، دون ضرورة التعمق في تمحيصها وتقليب وجوه الرأي فيها[7]. كما قضيت في حكم آخر بأنه :" من المقرر أن المقصود بالدلائل الكافية التي تجيز القبض طبقا لنص المادة المادة 24 من قانون الإجراءات الجنائية ، أن تقوم شبهات مستمدة من وقائع وقرائن وظروف الدعوى تؤدي عقلاً ومنطقاً إلي إسناد الجريمة لشخص معين[8].

([1]) راجع : موسوعة التشريعات العربية ، الجزءان الثالث والسادس ، إجراءات .

([2]) د. محمد عودة ذياب الجبور ، الاختصاص القضائي لمأمور الضبط القضائي ، رسالة دكتواره كلية الحقوق جامعة القاهرة ، 1982 ، ص 273 ، د. سامي حسني الحسيني ، مرجع سابق ، ص 199 ، كما يستخدم القانون الإنجليزي أحياناً اصطلاح الاشتباه المعقول ، فيجيز قانون الشرطة الخاص بمدينة لندن وضواحيها الصادر سنة 1839 لرجال البوليس تفتيش السفن والعربات استناداً إلى اشتباه معقول في أنها استخدمت لنقل بضائع مسروقة ، كما يبيح لهم تفتيش الأشخاص المشتبه في قيامهم نقل تلك البضائع ، (د. سامي حسني الحسني ، مرجع سابق ، ص 201) .

([3]) د. رؤوف عبيد ، بين القبض على المتهمين واستيقافهم في التشريع المصري ، مرجع سابق ، ص 230.

- ([4]) د. عوض محمد عوض ، المرجع السابق ، ص 265 ، د. محمد زكي أبو عامر ، الإجراءات الجنائية ، ، دار الكتاب الجامعي ، ، الإسكندرية ، 1994 ، ص226.

([5]) د. رؤوف عبيد : المشكلات العملية الهامة في الإجراءات الجنائية ، ط. الثانية ، دار الفكر العربي ، (بدون تاريخ نشر) ص 231 .

([6]) د. محمد زكي أبو عامر ، المرجع السابق ، ص 227 – 228 .

([7]) طعن جنائي رقم 34/143ق مجلة المحكمة العليا الليبية س27 ع 1-2 ، جلسة 1991/3/26 .

([8]) طعن جنائي رقم 36/235 ق مجلة المحكمة العليا الليبية س 27 ع 3 – 4 ، جلسة 1991/12/17 ، ص 219.

فالدلائل تستمد من واقع الحال من خلال مجموعة من المظاهر المادية تؤيد نسبة الجريمة إلي شخص معين ، كمشاهدة الجاني قبل وقوع جريمة القتل يقوم بشراء سلاح ناري ذي مقذوف ناري معين ، ووجود هذا المقذوف في جسم القتيل أو شم رائحة المخدر تتصاعد من لفافة يحملها المتهم ، ثم محاولته التواري عن نظر الضابط مع ظهور علامات للارتباك عليه[1]

وتعدّ الدلائل كافية إذا كانت على درجة من القوة يصح معها في الإفهام إسناد جريمة معينة إلي شخص معين ، فإذا كانت الدلائل ضعيفة يأبى العقل العام معها أو لا يطمئن إلي نسبة الجريمة ، إلي هذا الشخص فإنها لا تصلح أساساً للقبض[2] . وتطبيقاً لذلك قضت المحكمة العليا الليبية بأنه :" وفقاً لنص المادة 24 من قانون الإجراءات الجنائية ، إن لمأمور الضبط القضائي أن يأمر بالقبض على المتهم الحاضر الذي توجد دلائل كافية على اتهامه في حالات عددها على سبيل الحصر ، ومنها الجنايات وأحوال التلبس بالجريمة ، إذا كان القانون يعاقب عليها بالحبس مدة تزيد على ثلاثة اشهر ، ويبين من ذلك أنه يشترط لصحة القبض في تلك الحالات ، أن يكون الاتهام جديا بوجود دلائل ووقائع محددة بإسناد الجريمة إلي شخص معين، وإذا أبى العقل والمنطق معها إسنادها إليه فإنها لا تصلح أساساً للقبض عليه[3] .

كما قضت بأنه :" متى كان الحكم قد طرح دفاع الطاعن الأول ببطلان القبض عليه استناداً إلى توافر الدلائل الكافية ، على حيازته للمخدر المتمثلة بحسب الثابت في الحكم في استلام المرشد منه ، كمية من المخدرات بعد أن دفع له ثمنها ، وتسليم المرشد بدوره الكمية لمأمور الضبط الذي كان على رأس الكمين ، لضبط الطاعن وهو يبيع المخدر الأمر الذي سوغ لمأمور الضبط القبض عليه ، وهو الذي استند إليه الحكم في صحة القبض ، يتفق وصحيح القانون ، لان المادة 24 من قانون الإجراءات الجنائية ، تخول في فقرتها الأولي لمأمور الضبط القضائي القبض على المتهم الحاضر الذي توجد دلائل كافية على ارتكابه جناية ، وكان على ما عده الحكم دلائل كافية على حيازة الطاعن للمخدر على النحو المذكور تعد كذلك في صحيح القانون[4] .

ومن الدلائل الضعيفة التي لا تصلح لإسناد الجريمة إلى المشتبه فيه ، ومن ثم فهي لا تصلح أساسا لإجراء القبض وجود الشخص بالقرب من مكان ارتكاب الجريمة ، أو ظهور الارتباك والحيرة عليه ، أو وجود خلاف بينه وبين المجني عليه ، أو سبق ارتكابه لجريمة مماثلة[5] ، وتطبيقا لذلك قضت محكمة النقض المصرية بان : مجرد ظهور الحيرة والارتباك على المتهم ووضع يده في جيبه عندما شاهد رجلي الحفظ أمور لا تعد دلائل كافية على وجود

([1]) د. إبراهيم حامد طنطاوي ، سلطات مأمور الضبط ، رسالة دكتوراه جامعة القاهرة كلية الحقوق ، المكتبة القانونية ،ط الثانية ،1997 ، ص 607-608 ، د. رؤوف عبيد ، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري ، دار الجيل للطباعة ، ط السادسة عشر ، 1985. ، ص 336 .

([2]) د. عوض محمد عوض ، المرجع السابق ، ص 265 .

([3]) طعن جنائي رقم 27/22ق ، مجلة المحكمة العليا الليبية، س19 ع1 ، جلسة 1982/1/3 ، ص137 ، وأيضاً طعن جنائي رقم 188/ 40 (غير منشور) ، جلسة 2000/3/22 .

([4]) طعن جنائي رقم 37/891ق مجلة المحكمة العليا الليبية،س27 ع 1-2 ، جلسة 1999 ، ص 217 ، وأيضاً طعن جنائي رقم 29/51ق مجلة المحكمة العليا الليبية، س 22 ع 2 ، جلسة 1984/12/4 ، ص117 .

([5]) د. عوض محمد عوض ، المرجع السابق ، ص 36 .

اتهام مبرر للقبض[1] كما قضت المحكمة العليا الليبية بان :" وكان قول الحكم أن الطاعن ضبط متلبسا بالجريمة ، لا ترشح له الواقعة كما أثبتها ، ذلك أن حالات التلبس بالجريمة بينتها المادة 20 من قانون الإجراءات الجنائية على سبيل الحصر ، وكان على الحكم وقد رأى أن الجريمة المسندة إلى الطاعن كانت في حالة تلبس ، أن يورد الدلائل التي تؤدي إلي القول بقيامها ، أما وقد جاء قاصرا في رده على دفع الطاعن ببطلان القبض عليه ، ودانه استناداً إلى الدليل المستمد من هذا القبض ، فانه يكون معيبا مما يبطله[2] .

المطلب الثاني

تقدير الدلائل الكافية في جرائم المخدرات

تقدير كفاية الدلائل متروك لمأمور الضبط القضائي ، غير أن هذا التقدير ليس مطلقا بل يخضع لنوعين من الرقابة ، تباشر من سلطة التحقيق ابتداءً ، ومحكمة الموضوع انتهاء[3]

وتطبيقا لذلك قضت المحكمة العليا الليبية :" بأنه طبقا للمادة 24 من قانون الإجراءات الجنائية ، يكفي لصحة القبض على المتهم ، أن تكون الجريمة من الجرائم التي يجوز فيها القبض ، وأن توجد دلائل كافية على اتهام المقبوض عليه ، والمقصود بالدلائل الكافية أن تقوم شبهات مستمدة من الوقائع والقرائن ، وتقدير هذه الدلائل ، التي تسوغ القبض ومبلغ كفايتها ، تكون بداءة لرجل الضبط القضائي ، ثم لمحكمة الموضوع[4] .

وإذا اتضح لأي من سلطة التحقيق ، أو محكمة الموضوع ، أن القبض الذي بأشره مأمور الضبط القضائي لم يكن له ما يبرره عدّ قبضاً باطلا[5] ولذلك فمجرد ظهور الحيرة الارتباك على المتهم ووضع يده في جيبه عندما شاهد رجلي الحفظ ، أمور لا تعد دلائل كافية على وجود اتهام مبرر للقبض عليه وتفتيشه[6] .

والضابط الذي يحتكم إليه في تقدير الدلائل الخبرة ومنطق العقل فإذا اتفق تقدير مأمور الضبط مع هذا المنطق ، كان أجراؤه صحيحا ، وإن خالفه بطل[7] ، ويلاحظ أن لحظة الحكم على الإجراء الذي بأشره مأمور الضبط الضبط من حيث صحته أو بطلانه، إنما يتحدد باللحظة التي اتخذ فيها الإجراء ، لأنها اللحظة التي قدر فيها رجل الضبط القضائي كفاية الدلائل ، فإذا تبين فيما بعد عدم صحتها فان ذلك ليس من شانه أن يؤثر في صحة الإجراء الذي اتخذه[8] . ذلك أن الأعمال الإجرائية تجرى حكم الظاهر ولا تبطل من بعد نزولا على ما ينكشف من أمر الواقع[9] .

([1]) نقض مصري رقم 22598 لسنة 67/ق مجموعة أحكام النقض، جلسة 13-11-1999.

([2]) طعن جنائي رقم 26/194 ق مجلة المحكمة العليا الليبية ،س16 ع3 ، جلسة 1979/6/19 ، ص 160 .

([3]) د. عوض محمد عوض ، المرجع السابق ، ص 265 .

([4]) طعن جنائي رقم 27/64 ق مجلة المحكمة العليا الليبية ، س21 ع 2 ، جلسة 1983/12/22، وأيضاً طعن جنائي رقم 41/198 ق (غير منشور) جلسة 2001/4/7 .

([5]) د. عوض محمد عوض ، المرجع السابق ، ص265 .

([6]) نقض مصري رقم 68/6069 ق ، جلسة 13-2-2001.

([7]) د. عوض محمد عوض ، المرجع السابق ، ص 266 .

([8]) د. إبراهيم حامد طنطاوي ، المرجع السابق ، نفس الموضع ، د. عوض محمد عوض ، المرجع السابق ، نفس الموضع .

([9]) نقض مصري رقم 30518 لسنة 67 ق مجموعة أحكام النقض ، جلسة 2000/4/5 ، ص 601 .

وإذا كان الضابط الذي يحتكم إليه في تقدير الدلائل الكافية هو الخبرة ومنطق العقل فهل يقصد بذلك خبرة ومنطق الشخص المعتاد ، أم خبرة ومنطق مأمور الضبط ، بمعنى آخر هل يعتد في تقدير ذلك بالمعيار الشخصي أم بالمعيار الموضوعي .

لم يبين قانون الإجراءات الجنائية الليبي ، طبيعة المعيار الذي ينبغي الأخذ به في تقدير الدلائل الكافية .

أما الفقهاء فهناك من يرى الأخذ بالمعيار الشخصي في هذا الصدد ، ذلك لأن الدلائل الكافية تختلف من حالة إلى أخرى ، وما يعد دلائل كافية لدى مأمور ضبط قضائي لا تعد كذلك عند غيره ، وما يعد من الدلائل الكافية في وقت معين ، قد لا تعد كذلك في وقت آخر ، بل إن تقدير مأمور الضبط القضائي لها يختلف عن تقدير الرجل المعتاد ، ويؤيد ذلك أن الدلائل الكافية تستند على تحريات مأمور الضبط القضائي وهذه الأخيرة مصدرها المعلومات المستمدة من المرشدين والشهود، وهؤلاء قد تؤثر فيهم بعض الاعتبارات الأمر الذي يتطلب فحص كل حالة على حدة ، وتقدير المبررات التي جعلت مأمور الضبط يعتقد بتوافر الدلائل الكافية[1] .

في حين يرى بعضهم الآخر – بحق – الأخذ بالمعيار الموضوعي في تقدير كفاية الدلائل ، والذي أساسه الحكم الموضوعي المجرد ومعياره الرجل المعقول ، الذي لو وضع في نفس ظروف مأمور الضبط القضائي ، سيقرر وجود السبب المعقول المبرر لإجراء القبض ، ذلك أنه غير مطالب بأعمال أرائه الشخصية واعتباراته الذاتية في هذا التقدير[2] ، كما أن الأخذ بالمعيار الشخصي يمنح مأمور الضبط القضائي سلطة تقديرية واسعة ، لأعمال أرائه الشخصية ، بينما يحرمه المعيار الموضوعي من هذه السلطة ، فسلطة مأمور الضبط القضائي في القبض التلقائي ، تمس الأفراد في أشخاصهم وحرياتهم ، فإذا ما أسندنا تقدير توافر الدلائل الكافية إلي معايير شخصية بحتة ، فإن ذلك سيؤدي إلي المساس بالحرية الشخصية لتخويل مأمور الضبط القضائي، سلطات تقديرية واسعة ، تفتقر إلى التحديد والضوابط ، لذلك فالأولى الأخذ بالمعيار الموضوعي ، مع أعمال العنصر الشخصي في توطيد وترسيخ الدلائل الكافية وليس للانتقاص منها[3] .

وفى فرنسا نجد أن المشرع قد منح رجال الضبط القضائي الحق في التحقق من شخص المشتبه فيه في حالات معينة حيث نصت على هذا الحق(المادة 78من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي) حيث أكدت على حق رجال الضبط الجنائي التحقق من شخصية المشتبه فيه والذي تتوافر فيه شبهات تشير إلى وجود علاقة بينه وبين جريمة معينة ، وسواء أكان قد ارتكبها أو شرع فيها . وان لديه معلومات تفيد في الكشف عن الجريمة موضوع التحقيق أو محل الاستدلال[4].

([1]) د. إبراهيم حامد طنطاوي ، المرجع سابق ، ص 611 .

([2]) د. محمد عودة ذياب الجبور ، المرجع السابق ، ص 281 .

([3]) د. حسين إبراهيم القرضاوي ، المحابة الجنائية للحرية الشخصية في مواجهة سلطة مأمور الضبط القضائي في القبض ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة الفاتح، 2002 –2003. 57 .

[4] (Jean Prade, la loi du 2 février, dit se curite et liberté, et ses dispositions de procès dure, Dalloz. I. III,1981.

وتخضع الدلائل الكافية في مجال الإثبات لقاعدة " الشك يفسر ضد مصلحة المتهم" ، لان دورها ينحصر في إجازة اتخاذ إجراء ينطوي على المساس بالحرية الشخصية للمتهم وذلك لتحديد مدى قيمة هذه الدلائل ، وتمحيص الشكوك والشبهات التي تثيرها ، فلا تمتد قيمتها إلى تأسيس حكم بالإدانة ، ما لم ينتج عنها دليل يعتمد عليه القاضي فيما بعد[1] .

والدفع بانتفاء الدلائل أو عدم كفايتها دفع موضوعي ، ينبغي أن يثار ابتداء أمام محكمة الموضوع ، فلا تجوز إثارته لأوّل مرة أمام المحكمة العليا ، متى كان يتطلب تحقيقا في الموضوع ، وبحثاً في الظروف التي سبقت الإجراء المطعون في صحته أو عاصرته ، وهو في ذات الوقت دفع جوهري ينبغي التعرض له أثباتا أو نفيا بأسباب منطقية سائغة ، مستمدة من ظروف الإجراء وملابساته الثابتة في الأوراق ، أما تجاهل الدفع أو طرحه والتعويل في الحكم على الإجراء المدفوع ببطلانه ، لانتفاء الدلائل أو لعدم كفايتها .

المبحث الثاني

أهم مشاكل التفتيش في جرائم المخدرات.

تمهيد وتقسيم

يحمل تفتيش الأشخاص في طياته خطورة قانونية بالقدر الذي يحمل فيه منفعة للتحقيق و إظهار للحقيقة، **و**التفتيش في قانون الإجراءات الجنائية الليبي وهو البحث عن شيء يتصل بجريمة وقعت ويفيد في كشف الحقيقة عنها وعن مرتكبها . ويقتضي هذا التفتيش إجراء البحث في موضوع له حرمة ، ولهذا فقد أحاطه القانون بضمانات عديدة .ومحل التفتيش قد يكون مكانا أو شخصاً ؛ وهو – بنوعيه – قد يكون متعلقاً بالمتهم أو بغيره ، وهو في كل الأحوال جائز مع اختلاف في بعض الشروط[2]كما ذكرنا يثير موضوع التفتيش في جرائم المخدرات عدة مشاكل سوف يتطرق إليها الباحث في هذا المبحث بحيث يتناول في المطلب الأول الالتزام بحدود الأذن بالتفتيش ثم التطرق في المطلب الثاني الذي يخصص إلى غسل معدة المتهم وتفتيش أعضاء من جسمه في المطلب الثاني

المطلب الأول

التزام حدود الإذن بالتفتيش

من المقرر قانوناً أنه يجب لصحة التفتيش أن يتم في حدود الإذن به . ولذلك لا يجوز أن يتم التفتيش في أماكن لا يمكن بطبيعتها أن يكون بها شيء يفيد في البحث عن جريمة[3] .

ولكن إذا ندب مأمور الضبط القضائي لتفتيش مسكن متهم ، وفي أثناء مباشرته للتفتيش شاهد جريمة أخرى كان له الحق في ضبطها ، ولا يعد هذا الضبط منطوياً على تعسف من جانبه ، أي أن يكون ضبطها نتيجة سعى من جانبه ، ففي هذه الحالة يعد مسلكه متضمناً لخطأ ، وتكون النتيجة الطبيعية لذلك هي بطلان إجراءات ضبط الجريمة وما يلي هذا الضبط من قبض وتفتيش[4] .

([1]) د. إبراهيم حامد طنطاوي ، مرجع سابق ، ص 612 ، د. رؤوف عبيد ، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري ، مرجع سابق ، ص 339

([2]) د. سامي حسن الحسيني،النظرية العامة للتفتيش في القانون المصري والمقارن رسالة دكتوارة كلية الحقوق جامعة عين شمس،1972 ، ص 37 .

([3]) د. قدري عبد الفتاح الشهاوي ، ضوابط التفتيش في التشريع المصري والمقارن ، ط. الأولى ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 2005 ، ص 333.

([4]) طعن جنائي رقم 36/235 ق. مجلة المحكمة العليا الليبية.س27.ع /3-4 جلسة 1991/12/17 ، ص 221 .

كما قضى بأن " متى كان لمأمور الضبطية القضائية الحق في تفتيش منزل متهم بحثاً عن أسلحة أو ممنوعات بمقتضى أمر صادر له من السلطة المختصة ، فهذا يبيح له أن يجري تفتيشه في كل مكان يرى هو احتمال وجود تلك الأسلحة فيه هي وما يتبعها من ذخائر بأية طريقة موصلة لذلك ، فإذا عثر هو في أثناء التفتيش على علبة أتضح بها مادة مخدرة كان حيال جريمة متلبس بها يجب علية أن يضبطها ويبلغ عنها ، ولا يؤخذ عليه تجاوزه في تفتيش الحد الذي صرح به القانون[1] .

والواقع أن القضاء والفقه دأبا على ترديد وصف التعسف لكثير من الإجراءات التي يمارسها مأمورو الضبط القضائي في أثناء بحثهم عن أدلة الجرائم ، وذلك في حالة إحساسهم بوجود قدر من التجاوز في تنفيذهم للتفتيش ، ويكون ذلك إذا ما سعى هؤلاء المأمورين إلى ضبط أدلة قد لا تتعلق أساسا بالجريمة محل التفتيش ، وبحثهم عنها في أماكن يستحيل عقلاً تصور وجودها فيها . ومن ذلك ما قضت به المحكمة العليا من أنه " إذا كان الثابت بالحكم أن الضابط الذي فتش عن أسلحة قرر أنه بمجرد أن امسك بمحفظة المتهم شم رائحة الأفيون تنبعث منها ففتشتها ، فهذا معناه أن تفتيشه الحافظة لم يكن مبنياً على أنه اشتبه في وجود شيء مما يبحث عنه وإنما فتشها لأنه اكتشف الأفيون بها . وإذا فإذا كانت محكمة الموضوع قد اعتمدت في إجازة التفتيش على حق الضابط في البحث عن السلاح الذي يبحث عنه كان عليها أن تقول كلمتها فيما دفع به المتهم من أن التفتيش كان بقصد ضبط المخدر لا يقصد البحث عن السلاح ، ولا أن تكتفي في القول بصحته على حق الضابط في التفتيش
عن السلاح ، وهذا منها قصور يستوجب نقض حكمها[2] .

وتقدير ما إذا كان مأمور الضبط القضائي قد التزم حدود الإذن أو تجاوزه ومتعسفاً في تنفيذه أمر ينطوي على عنصرين ، أحداهما لا اجتهاد فيه لمحكمة الموضوع وهو تحري حدود الندب من جهة دلالة عبارته ، والثاني تملك محكمة الموضوع إزاءه سلطة تقديرية ، فهو يتعلق بتقدير الوقائع التي تفيد التعسف في تنفيذ الإذن ، وهو أمر موكول لها تنزله المنزلة التي تراها مادام استنتاجها سائغاً فإذا لم تستظهر محكمة الموضوع إن ضبط الجريمة أثناء تنفيذ الإذن تم عرضاً ودون سعي من جانب مأمور الضبط القضائي المندوب للتنفيذ ، فإن هذا يعد قصوراً منها يستوجب نقض الحكم[3] .

نلخص مما سبق أن المأذون له بالتفتيش الحق في ضبط جريمة تظهر له عرضاً في أثناء تنفيذه للتفتيش ، ويكون له مباشرة إجراءات التحقيق المخولة له استثناء عندئذ في حالة التلبس وليس في الإذن الصادر بندبه للتفتيش[4] . وقد توسع القضاء المصري و الليبي فيما يتعلق بسلطة مأمور الضبط في تجاوز حدود ما ندب له ، حين أجاز له ضبط الأشياء التي لا تعد حيازتها جريمة متى كان لها فائدة في ظهور الحقيقة في جريمة أخرى غير تلك ندب لإجراء التفتيش بشأنها[5] .

([1]) طعن جنائي رقم 38/847 ق. مجلة المحكمة العليا الليبية.س28.ع./1-2 جلسة 1992/12/21 ص 214 .

([2]) طعن جنائي رقم 41/638 ق (غير منشور).جلسة 2001/3/20 ف.

([3]) د. إبراهيم حامد طنطاوي ، المرجع السابق ، ص 63-68 .

([4]) د. قدري عبد الفتاح الشهاوي ، المرجع السابق ، ص 227 .

- ([5]) د. عبد الفتاح مراد : شرح تشريعات المخدرات ، ط. الأولى ، دار الكتب القانونية ، القاهرة ، بدون تاريخ نشر.، ص96-97 .

ويجد هذا الضبط سند مشروعيته في نص المادة 50 قانون الإجراءات الجنائية المصري ونص المادة 36 قانون الإجراءات الجنائية الليبي.

ويشترط لصحة هذا الضبط أن يكون قد توافر العلم لدى مأمور الضبط القضائي بوقوع الجريمة الأخرى قبل ضبطه للأشياء التي لا تعد حيازتها جريمة ، وعلة ذلك ترجع إلى أن التفتيش يخضع لقاعدة عدم التعسف في تنفيذه من جانب القائم بمباشرته[1] ، وهذه القاعدة شرط لصحة العمل الإجرائي ، فإذا كان المأذون بالتفتيش يجهل وقوع الجريمة الأخرى فإن ضبطه الأشياء المشروع حيازتها ويعدّ باطلاً لانتفاء حسن نيته على الرغم من توافر سبب الإباحة ، لأنه وقت أن قام بضبطها لم يكن يستهدف تحقيق مصلحة التحقيق في الجريمة الأخرى ، إذ الفرض أنه يجهل وقوعها ، وهذا يدل على انتفاء حسن نيته[2] .

المطلب الثاني:

غسيل معدة أو أمعاء المتهم وتفتيش الفرج أو الدبر .

يلجأ بعض الجناة المحترفين ، ممن لديهم دراية واسعة في التعامل مع أجهزة الأمن و المحققين ، إلى ابتلاع أشياء تمثل أحيانا الدليل المادي الوحيد على الجريمة المرتكبة ، وذلك بقصد طمس وإخفاء دليل الإدانة ، الأمر الذي يدفع المحققين ورجال الضبط القضائي – أحيانا – إلى محاولة استخراج هذه الأشياء عن طريق ما يسمى بغسيل المعدة والأمعاء ، أو كشف محتوياتهما بالوسائل الفنية لإثبات حالة التلبس بالجريمة .

وقد أثار هذا الموضوع جدلاً أكثر حدة مما أثاره تحليل الدم ؛ إذ تضاربت الآراء حول مشروعية الإجراء المذكور ، ويكون هذا الاختلاف في الطبيعة القانونية لهذه الوسيلة وأسلوب استخدامها . فهي تقتضي إدخال أنبوب لمعدة الشخص محل الفحص عن طريق الفم أو الأنف لأجل استخراج بعض محتوياتها إلى الخارج لفحصها، مع ما ينطوي عليه ذلك من مضايقة وإزعاج ، خاصة أنه غالباً ما يكون مصحوباً بقيء، فضلاً عما يمكن أن يسببه هذا الأسلوب من ألم في بعض الأحيان[3] .

لقد اختلف الفقه الفرنسي بشأن مسألة غسل المعدة ، فذهب جانب منهم [4] إلى اعتبار هذا الإجراء أقرب إلى أعمال الخبرة منه إلى التفتيش ، ومن ثم فهو جائز . ويري البعض [5] وجوب الرجوع إلى قاضي التحقيق للحصول على إذن منه في كل حالة تتطلب سبر غور جسد الشخص ولو كان القائم بالإجراء بصدد تنفيذ إنابة قضائية بتفتيش شخص.

([1]) د. مصطفى هرجة ، المشكلات العملية في القبض والتفتيش ، ط. الأولى ، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية ، 2005 ، ص 336 .

- ([2]) د. احمد أبو الرووس ، التحقيق الجنائي والتصرف فيه والأدلة الجنائية ، ط. الأولى ، المكتب الجامعي الحديث ، الإسكندرية 2003.، ص 32-33.

([3]) د. موسى مسعود ارحومة ، قبول الدليل العلمي أمام القضاء الجنائي ، ط. الأولى ، منشورات جامعة قاريونس بنغازي ، 1999.، ص 238 .

[4] (, Rev.sc.Crim.et de dr. comp,N3,Juillet-SeptembreFouille Corporelle>> 1961, p.467 et S. Michel .palémon: << la

[5]Barre et Montreuil: << procédure pénal policière, Paris,1974 , p.245

والرأي السائد في ليبيا ومصر أنه في حالات التي يجوز فيها تفتيش المتهم قانونا يجوز أيضا إجراء غسيل معدته أو أمعاءه للحصول على أثر المخدر ويعد هذا الأجراء صحيحاً قانونا لأنه لا يعدو أن يكون نوعا من التفتيش للكشف عن الجريمة ونسبتها إلى المتهم[1] .

وقد قضت المحكمة العليا الليبية بأنه إذا كان غسيل معدة المتهم والحصول منه على اثر المخدر لم يحصل إلا بعد أن شم الضابط رائحة المخدر تنبعث من فمه على اثر رؤيته إياه يبتلع مادة لم يتبينها ، فإن هذا الغسيل يكون إجراء صحيحاً ،إذ تلك حالة تلبس بالجريمة[2] ، ولا يؤثر في ذلك القبض على المتهم قبل شم فيه مادام الدليل المستمد من شم الفم مستقلاً عن القبض ومادام إجراء الشم في حد ذاته لا مساس فيه بحرية الطاعن[3]

وهذا الحكم منتقد من ناحيتين : الأولى أنه عدا إجراء شم الفم مستقلاً عن واقعة القبض ، والثانية أن إجراء الشم في حد ذاته لا مساس فيه بحرية المتهم والصحيح أن الشم الفم مترتب على واقعة القبض ولا يعد إجراء مستقبلاً عنه ، كما أن إجراء الشم فيه مساس بحرية المتهم ، وقد أخذت بهذا النظر محكمة النقض المصرية في الحكم لاحق فقضت بأنه مادام الثابت من الحكم أن القبض على المتهم حصل قبل شم فيه وأن الدليل المستمد من الشم مع ما فيه من مساس بحرية المتهم لا يمكن اعتباره مستقلاً عن القبض الذي وقع باطلاً ، فلا يصح إن يقال إن الكونستابل شم المخدر يتصاعد من فم المتهم على إثر رؤية يبتلع المادة وأن شم المخدر على هذه الصورة يعد تلبساً بجريمة الإحراز فيكون غسيل المعدة بعد ذلك إجراء صحيحاً على أساس هذا التلبس[4] .

كذلك ذهبت المحكمة العليا الليبية إلى أنه إذا كان القبض باطلاً فلا يجوز لمأمور الضبط القضائي القيام بأي إجراء فيه مساس بالحرية الشخصية لمتهم ، فقضت بأنه إذا كان التفتيش الذي أُجري في منزل المتهم ، فقضت بناء على إذن النيابة لم يسفر عن وجود شيء من المخدرات ، فلا يحق قانوناً لمأمور الضبطية القضائية أن يودع المتهم بالمستشفى بغير إذن أخر من النيابة مدة يوم كامل ابتغاء انتزاع الدليل منه قسراً عنه بجمع ما خرج منه من بول وبراز وتحليله ، والحكم الذي يجعل عماده في القضاء بإدانة المتهم لم تؤسس إلا على ما أسفر عنه هذا التحليل فيتعين نقض الحكم والقضاء بالبراءة بغير إحالة محكمة الموضوع[5] .

والصحيح عندنا أنه لا يجوز اتخاذ أي إجراء فيه انتهاك لآدمية الإنسان ، والدليل المستمد من هذا الإجراء يعتبر باطلاً ولا يجوز التعويل عليه ، وبناء عليه فلا يجوز إجراء غسيل معدة أو أمعاء المتهم ، ولا يجوز تفتيش فرج المرآة أو دبر الإنسان لاستخراج المخدر ، مهما كان هناك من دلائل كافية على إخفاء المخدر في هذه ألاماكن الحساسة من جسم الإنسان . ويرجع ذلك إلى إن صيانة كرامة الإنسان أولى بالرعاية والاعتبار من ضبط الجريمة وتوقيع العقاب على مقترفها ، وخير للعدالة أن يفلت الجاني من العقاب على أن تنتهك كرامته على هذا النحو الذي يهدر آدميته .

([1]) د. إدوار غالي الذهبي ، المرجع السابق ، ص 206-207 .

([2]) طعن جنائي.رقم 34/670 ق.مجلة.المحكمة العاليا الليبية.س26.ع. /1-2 جلسة 1989/1/18.

([3]) نقض مصري رقم 4493 لسنة 70 ق مجموعة احكام النقض ، جلسة ، 2000/11/7 ، ص56 .

([4]) د. إدوار غالي الذهبي ، المرجع السابق ، ص 207-208 .

([5]) طعن.جنائي.41/721 ق مجلة المحكمة العليا الليبية.س30.ع./2-3 جلسة 1995/11/21 – ص 271

- تفتيش الأنثى

أوجبت الفقرة الثانية من المادة 35/ 2 قانون الإجراءات الجنائية الليبي وكذلك المادة 52 من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي أن يكون تفتيش الأنثى بمعرفة أنثى يندبها لذلك مأمور الضبط القضائي ، و ينبغي عليه أن يثبت اسمها في المحضر حتى تؤدي الشهادة بعدئذ عما تكشف لها من التفتيش ، ولا تحلف اليمين أمامه إلا إذا خيف ألا يستطاع فيما بعد سماعها بيمين طبقاً للقاعدة التي وضعها القانون[1] .

وقد قضت محكمة النقض المصرية بأن اشتراط تفتيش الأنثى بمعرفة أنثى المراد به أن يكون مكان التفتيش من المواضع الجسمانية التي لا يجوز لرجل الضبط القضائي الإطلاع عليها ، وهي عورات المرأة التي تخدش حياءها إذا مست ، أما تفتيش يد المتهمة وإخراج لفافة المخدر منها بمعرفة ضابط البوليس الشرطة فهو تفتيش صحيح ، وكذلك إخراج لفافة المخدر التي كانت ظاهرة من أصابع قدم المتهمة وهي عارية ، ومن باب أولى إذا أخرجت المتهمة المخدر من بين ملابسها طواعية واختياراً بغير تفتيش[2] .

وفيما عدا ذلك فمخالفة حكم القانون هنا تستوجب بطلانا من النظام العام لا يسقطه رضاء المتهمة بأن يفتشها مأمور الضبط بنفسه ، أو أن يفتشها طبيب ندبه لذلك أحد مأموري الضبط ، ولكن قضى حديثاً بأن الكشف عن المخدر في مكان حساس من جسم الطاعنة بمعرفة طبيب المستشفى لا تأثير له على سلامة الإجراءات[3] . ذلك أن قيامه بهذا الأجراء إنما كان بوصفه خبيراً و ما أجراه لا يعدو أن يكون تعرضا للطاعنة بالقدر الذي تستلزمه عملية التدخل الطبي اللازمة لإخراج المخدر من موضع إخفائه في جسم الطاعنة .

ولم يشترط القانون في الأنثى التي ينتدبها مأمور الضبط القضائي للتفتيش شروط معينة سوى أن تكون محلا للثقة وليس بها وبين المأذون بتفتيشها سابقة لا علاقة و لا يشترط أن تحلف الأنثى يميناً معيناً قبل إجراء التفتيش بل يكفي حلفها اليمين إن هي دعيت للشهادة أمام سلطة التحقيق[4] .

وحضور المحقق إجراءات التفتيش ولو تمت بمعرفة أنثى باطل لان الحكمة من هذا الشرط الشكلي هو المحافظة على حياء العرض للمأذون بتفتيشها لا ملامسة مكانا يعد عورات المرأة[5] .

وبيد أنه يجوز أن يتم تفتيش المرأة بمعرفة طبيب هو رجل وفي هذه الحالة لا يصح أن يكون طبيب امتياز بل نائب في الأقل ؛ لأن التفتيش الذي يتم في هذه الحالة يعد عملا من أعمال الخبرة ، ولا يجوز تفتيش الأنثى بمعرفة زوجه لعدم مشروعية التكليف[6]

- ([1]) د. فائزة يونس الباشا ، السياسة الجنائية في جرائم المخدرات،الواقع والأفاق المستقبلية ، دار النهضة العربية القاهرة ، ط الأولى ، 2001.

، ص 200.

([2]) نقض مصري 6304، لسنة 52 ق ، جلسة22-2-1983 .

([3]) نقض مصري ، 1471 ، لسنة 45 ق ، جلسة 4-1-1976.

([4]) د. آمال عثمان ، المرجع السابق ، ص 577 .

([5]) د. رؤوف أعبيد ، المرجع السابق ، ص 346 .

([6]) د. حسن علام ، المرجع السابق ، ص 148-149 .

من المقرر أن مجال أعمال حكم الفقرة الثانية من المادة 35 من قانون الإجراءات الجنائية أن يكون تفتيش الأنثى بمعرفة أنثى مثلها هو أن يكون مكان التفتيش من المواضع الجسمانية التي لا يجوز لرجل الضبط القضائي الاطلاع عليها وهي عورات المرآة التي تخدش حياءها إذا مست .

لما كان مراد من اشتراط تفتيش الأنثى بمعرفة أخرى هو أن يكون مكان التفتيش من المواضع الجسمانية التي لا يجوز لرجل الضبط القضائي الاطلاع عليها ومشاهدتها باعتبارها من عورات المرأة التي تخدش حياءها إذا مست . ومن ثم فإن ضابط البوليس لا يكون قد خالف القانون إن هو أمسك بيد المتهمة وأخذ العلبة التي كانت بها على النحو الذي أثبته الحكم ، ويكون النعي على الحكم بأنه أهدر نص الفقرة الثانية من المادة 35 أ.ج ليبي من قانون الإجراءات الجنائية الليبي التي توجب تفتيش الأنثى بمعرفة أنثى مثلها ، هو النعي الحكم بما ليس فيه[1] .

استلزم نص المادة 35/ 2 من قانون الإجراءات الجنائية الليبي إذا كان المتهم أنثى أن يكون التفتيش بمعرفة أنثى يندبها لذلك مأمور الضبط القضائي ، ولم يشترط القانون الكتابة في هذا الندب ، لأن المقصود بندب الأنثى ليس تحقيق ضمانات حرية من يجري تفتيشها ، ولكن اشتراط ندب الأنثى جاء عندما يكون التفتيش في المواضع الجسمانية التي لا يجوز لرجل الضبط القضائي الاطلاع عليها ومشاهدتها بقصد الحفاظ على العورات المرأة التي تخدش حياءها إذا مست[2] .

من المقرر أن مجال أعمال الفقرة الثانية من المادة 35/ 2 من قانون الإجراءات الجنائية أن يكون تفتيش الأنثى بمعرفة أنثى مثلها هو أن يكون مكان التفتيش في المواضع الجسمانية التي لا يجوز لرجل الضبط القضائي الإطلاع عليها ، وهي عورات المرآة التي تخدش حياءها ، إذا مست ضبط المخدر فوق ساقي الطاعنة عند تنفيذ إذن تفتيشها لا يمس عوراتها .

- التفتيش القضائي والتفتيش الإداري .

ويتصف رجال السلطة العامة بصفتين صفة الضبط الإداري والضبط القضائي ، وإذا ما استهدف الإجراء الجنائي غرضاً يترتب عليه آثار تنصرف حالة إثبات الجريمة و التوصل إلى مقار فيه من أعمال الضبط القضائي أما إذا تغير الإجراء غرض الإداري لا علاقة له بأدلة الجريمة خرج عن نطاق أعمال الضبط القضائي ومن ثم لا يعد إجراء من إجراءات التحقيق ، وتطبيقاً لرأينا إذا ما استهدف التفتيش غرضاً أداريا فإنه لا يعد تفتيشاً وفقاً للتحديد السابق ، ولا يتقيد بالأحكام التي يخضع لها التفتيش كإجراء من إجراءات التحقيق ، ونلاحظ أن التفتيش الإداري قد يكون بنص القانون أو بالاتفاق أو للضرورة[3].

التفتيش الإداري المنصوص عليه في بعض القوانين :

التفتيش الإداري يتعلق بوظيفة الضبط الإداري كتحوط من مقارفة جريمة يسبق اتخاذ إجراء تحقيق بشأنها ، ويوجد في ليبيا بعض القوانين أمثلة لهذا التفتيش الإداري[4].

([1]) طعن جنائي رقم 37/891 ق.مجلة المحكمة العليا الليبية .س27.ع./1-2 ، جلسة 12-3-1991 ، ص217 .

([2]) د. رؤوف أعبيد ، المرجع السابق ، ص 347 .

([3]) د. عبد الفتاح مراد ، المرجع السابق ، ص 77 .

([4]) د. عبد الحميد الشواربي ، المرجع السابق ، ص 233.

تنص المادة 13 من القانون رقم 5 لسنة 1973 ف بشأن مؤسسات الإصلاح والتأهيل على أنه " يجب تفتيش النزيل قبل إيداعه المؤسسة ، وحجز ما يوجد معه من نقود ، أو أشياء ذات قيمة ، أو أشياء ممنوعة ، وقيدها بالسجلات الخاصة . فان تفتيش رجل الحفظ بالسجن لهذا المسجون دون الدلائل الكافية وعدم ارتكاب جناية أو جنحة يعد من قبيل أعمال الضبط الإداري ويعد هذا التفتيش إدارياً وتنطبق ذات الصورة على المحبوس احتياطياً لان لفظ المسجون يطلق على المسلوب حريتهم إطلاقا سواء كان الحبس احتياطياً أو تنفيذياً .وتنص المادة 54 من القانون سالف الذكر بأنه " يجوز لأسباب تتعلق بالأمن ، أو بالصحة العامة ، تفتيش أي زائر فإذا عارض في ذلك جاز منعه من الزيارة " ، فسلطة القائم بالتفتيش هنا مبناها الضبطية الإدارية غير القائمة على وجوب توافر الدلائل الكافية بل يتم التفتيش في إطار حفظ النظام داخل السجون ، ولا يعد التفتيش هنا عملا من أعمال التحقيق[1].

تنص المادة 41 ، 43 ، 44 من قانون الجمارك الليبي رقم 67 لسنة 1972 ف والمعدل بالقانون رقم 13 لسنة 1998 ف على حق موظفي الجمارك في التفتيش ، وهذا التفتيش ليس من إجراءات التحقيق ، بل تفتيشا إدارياً لا يستند إلى وجود دلائل كافية ، بل يتم حفظا على سلامة الحصول على حق الدولة في تحصيل الرسوم الجمركية وخشية تهريب المهربات داخل البلاد ويقوم رجال الجمارك بإجراء التفتيش في هذه الحالة لمجرد قيام مظنة التهريب وهي حالة ذهنية تقوم بنفس المنوط به تنفيذ القوانين الجمركية يصح معها في العقل والقول بقيام مظنة التهريب من شخص موجود في حدود دائرة الرقابة الجمركية وهذا ما تؤكده المحكمة العليا[2] .

التفتيش الإداري الاتفاقي

إذا تم الاتفاق بين القائم بالتفتيش أو من ينوب عنه وبين من يقع عليه هذا التفتيش مثال تفتيش عمال المصانع عند مغادرتهم لمحال عملهم وسند هذا التفتيش الذي لا يهدف إلى ضبط أدلة مادية لجناية أو جنحة وقعت أو يرجح وقوعها هو موافقة هؤلاء العمال على الخضوع لهذا الإجراء عند بدء التحاقهم بهذه المصانع سواء اثبت رب العمل هذا الشرط في عقد العمل أم ارتضاه العامل ضمنا وفقاً لما يجري عليه العمل لصانع وقبول التحاق العامل بمصنع يشترط إجراء هذا التفتيش الإداري هو قبول ضمني منه بإجرائه[3] .

ولا ينال من سلامة هذا الإجراء قولا بأنّ قبول العامل مباشرة هذا الإجراء قبله كنص عقد العمل هو قبول مشوب بالإكراه لأن العقد في هذه الحالة يعد عقد إذعان لا يستطيع العامل معه إلا أن يقبل العمل وفقاً لإحكامه ولو كرهاً منه وهذا القول لا يتفقا مع ما هو مقرر في فقه القانون المدني بشان طبيعة عقود الإدمان فالإكراه في تلك العقود ليس نوعا من عيوب الإدارة بل هو إكراه يتصل بعوامل اقتصادية لا بعوامل نفسية . والتنقيب في ملابس عمال والملاجئ و المستشفيات والثكنات عند خروجهم منها بمعرفة ملاحظ العمال هو من هذا القبيل أيضا ، فيعد صحيحاً إذا ما كشف عن ضبط شيء مسروق في حيازة أحد منهم وفي الجملة يختلف هذا العمل المادي البحث عن التفتيش القضائي في أنه لا يلزم له تلبس ، أو دلائل كافية قبل إجرائه ،متصلة بجريمة معينة ، ولا تلزم صفة الضبط القضائي

([1]) د. عصام احمد المرجع السابق ، ص 315 .

([2]) طعن جنائي رقم 24/2050 ق.مجلة المحكمة العليا الليبية.ع.س14.ع. /4 جلسة 1978/1/3.

([3]) زكية نجمي عبد الجواد ، الأدلة العلمية ودورها في تكوين القاضي الجنائي دراسة تحليلية ، رسالة ماجستير ، جامعة(الفاتح سابقا) ليبيا، 2004ص 37 .

فيمن قد يقوم بإجرائه ، كما لا يلزم له تلبس صحيح ، ولا إذن سابق به من سلطة التحقيق ، كما لا يلزم أن يقع في أعقاب قبض صحيح ، وذلك على خلاف التفتيش الذي يعد من إجراءات التحقيق بالمعنى الضيق ، والذي حدد القانون أحواله وشروط صحته وهذا ما تؤكده المحكمة العليا الليبية[1] .

وفي كل هذه الأحوال يمكن أن تنشأ حالة التلبس صحيحة ، ويعد الإجراء الذي كشف عنها ماديا أيضا ، وإذا حضر مأمور ضبط قضائي وتحقق من حالة التلبس بنفسه كانت له جميع السلطات الاستثنائية التي يضيفها عليه توافر هذه الحالة وهذا ما تؤكده محكمة النقض المصرية[2] .

التفتيش الإداري في حالة الضرورة :

تفرض ظروف الحال أحيانا مباشرة تفتيش شخص لضرورة حالة كما يفعل رجل الإسعاف حينما يبحث في جيوب ملابس شخص غائب عن الوعي قبل نقله لعيادته لمعرفة هويته فهذا التفتيش إداريا لعدم استهدافه إثبات جريمة معينة بل لغرض التعرف على شخصية المصاب وهو من أوليات الوجبات التي تمليها على رجال الإسعاف الظروف التي يؤدون فيها خدماتهم ولا يعد هذا الإجراء ماساً بالحق في الخصوصية للمصاب ولذلك فهو جائز دون استلزام رضائه وعندئذ يعد تصرفه إجراء مادياً بحتاً لا بطلان فيه[3] .

فإذا كان الشخص المصاب قادراً على التعبير عن إرادته ففي هذه الحالة لا يجوز لرجل الإسعاف متى أمكنه التعرف من مصاب عن هويته أن يفتشه وينطبق هذا الحكم إذا كان هناك أخر رفق المصاب يصاحبه ويدلي بالبيانات اللازمة عنه بما ينتفي معه الضرورة الملجئة لإجراء التفتيش الإداري .

فإذا تم التفتيش الإداري وفقا للقواعد السالفة وأسفر عن ضبط إحدى الجرائم أو دليل ثبوت عليها فإنه يصح الاستناد عليه في إدانة المتهم وذلك لأن الدليل قد بني على إجراء مشروع وتقوم به حالة التلبس ويجوز إذا كان القائم بالتفتيش في هذه الحالة مأمور ضبط قضائي أن يقوم بتفتيش مسكن المتهم ويكون هذا التفتيش من إجراءات التحقيق بالمعنى الضيق و مستنداً على حالة التلبس أما إذا كان القائم به من أحاد الناس أو رجال السلطة العامة فيقوم بإحضار المتهم وتسليمه لأقرب مأمور ضبط قضائي[4] .

وكذلك الشأن أيضا إذا وضع مأمور الضبط القضائي أو حتى رجل السلطة العامة يده عرضا في ملابس مصاب في حادث طريق مثلاً ، بحثا عما قد يكشف عن شخصيته ، أو للتعرف على مدى إصابته ، أو لإخراج ما معه من نقود أو أوراق لحفظها على ذمته لحين إفاقته ، إذا وجد معه مخدرا ، فالإجراء يكون إداريا صحيحا لا ينبغي أن يختلط مع التفتيش المعتبر من إجراءات التحقيق ، وهو الذي يكون متضمناً بالضرورة معنى تعمد البحث عن شيء له صلة بالجريمة وهو في حيازة المتهم ، بعد أن تشير إليه الدلائل الكافية السابقة على التفتيش[5] .

([1]) طعن جنائي رقم ، 30/102 ق.مجلة المحكمة العليا الليبية .س23.ع. /3-4 .جلسة 19985/12/4 –ص 237.

([2]) نقض مصري ، رقم4747 ، لسنة 69 ، مجموعة أحكام النقض المصري ، جلسة 1-2-1999 .

([3]) نقض مصري ، رقم 19691 لسنة 60 ق ، جلسة 19-3-1992 .

([4]) د. عبد الفتاح مراد ، المرجع السابق ، ص 80.

([5]) د. احمد صادق الجهاني ، محاضرات ، في الأدلة الجنائية ، مذكرة على الألة الكاتبة ضمن منهج طلبت الدراسات العليا .دبلوم العلوم الجنائية لعام 83/82 م ، كلية القانون –جامعة قار يونس ، ص45. و ايضا د. رؤوف أعبيد ، المرجع السابق ، ص 153 .

تفتيش المحلات العامة

يجوز لمأمور الضبط القضائي ورجال السلطة العامة ارتياد المحال العامة وذلك لملاحظة حالة الأمن العام والمحافظة على السلطة العامة والسكينة العامة ولمراقبة ضمان حسن تطبيق القوانين واللوائح التي تنظم إدارة هذه المحال وقواعد إنشائها[1] .

فإذا خول القانون لمأمور الضبط ورجال السلطة العامة حق ارتياد الملاهي والأندية لضمان حسن المحافظة على الآداب العامة فهذا لا يعد تفتيشاً بالمعنى الذي يعد معه أجراء من إجراءات التحقيق بل هو تحوطياً سابق على ضبط تمت فعل مخالف لإحكام القانون ويسري ذات الأمر على المحلات الخطرة والمقلقة للراحة والمضرة بالصحة لمراقبة تنفيذ القوانين واللوائح والعبرة في كون محل عام هو بجوهره ليس بما يطلق عليه من أسماء[2] .

والمحال العامة إما أن تكون محال مفتوحة للجمهور يحق لكل فرد ارتيادها إما محال لا يباح للأفراد الجمهور ارتيادها دون توافر شروط معينة وإنما يجوز للبعض ذلك متى توفرت لديه تلك الشروط **(كالأندية الخاصة)** هذا النوع الثاني من المحال العامة يباح لمأمور الضبط القضائي ارتياده لمراقبة حسن تنفيذ القوانين فإن النوع الأخير لا يعتبر محلاً عاماً بالنسبة للجمهور بيد أنه كذلك بالنسبة إلى رجل الضبط وغاية الأمر أن ارتياد تلك المحال من قبل رجال الضبط ليس عمل من أعمال التحقيق ومن ثم فإنه ليس تفتيشاً بل إجراء تحوطي سابق هدفه ضمان حسن تنفيذ قوانين واللوائح مما يدخل في نطاق وظيفة الضبطية القضائية في التحري وجمع الاستدلالات و يخضع مأمور الضبط في هذا الارتياد للتقيد بحدود الغرض الذي دخل من أجله[3] .

فإذا تم غلق المحال العامة بالنسبة إلى الجمهور بنوعيها تأخذ حكم المسكن ودخولها يعد من أعمال التحقيق يستلزم التقيد بقواعد التفتيش القانوني[4] . ويثار التساؤل عن حكم ارتياد المحل العام الذي أغلقه صاحبه في الموعد المحدد لإغلاقه بالنسبة للجمهور ولكنه سمح لبعض الرواد بالبقاء فيه بحيث أصبح مغلقاً في ظاهره دون الواقع ، فهل يجوز لمأمور الضبط القضائي ارتياده حال ذلك؟

ويرى بعضهم أن بقاء المحال العام مفتوحاً بعد المواعيد المقررة لإغلاقه والتعامل مع الجمهور بعد الميعاد المقرر هو أمر مخالف للقوانين والقرارات ومن ثم يكون لرجال الضبط دخول إلى تلك المحال العامة والتحقق من الاتصال مالكها بالجمهور والتعامل معهم ودواعي تواجده بعد ميعاد الإغلاق فكما قلنا العبرة في كون المحل عاماً هو بجوهره وواقع الحال ولا تعد محال عامة مكاتب المحامين وعيادات الأطباء والمحال التجارية ومن ثم فلا يجوز تفتيشها إلا حيث يجوز تفتيش مسكن مالكها و بالنسبة إلى المستشفيات العامة فلا تعتبر محال عامة سواء غرفة الاستقبال بها أم حجرات المرضى والأطباء والعمليات فهي تتمتع بحصانة المسكن بالنسبة إلى حائزيها وفي كل الأحوال متى أغلق المحل العام أبوابه في وجه جمهوره كانت له حصانة المسكن وقد قضت محكمة النقض المصرية

([1]) د. عصام احمد ، المرجع السابق ، ص 219 .

([2]) د. إدوار غالي الذهبي ، المرجع السابق ، ص 212 .

([3]) د. يوسف بالعيوني ، دراسة للإثبات ، رسالة دكتوراه ، غير منشورة ، كلية الحقوق ، تونس ، 1994 ، ص 139 .

([4]) د. سنيه البيجاوي ، القاضي والإثبات في المادة الجنائي ، رسالة دكتوراه ، مكتبة كلية الحقوق ، تونس ، 1997 ، ص 34 .

بأنه يجب على المحكمة أن تتحقق من وقت حصول الضبط وما إذا كان المقهى مفتوحة للجمهور أو مغلقة للوقوف على صحة أو عدم صحة الدفع ببطلان القبض والتفتيش[1] .

كما قضت محكمة النقض المصرية بأنه إذا كان الشخص يستقبل في منزله أفراد الجمهور دون التمييز ولم يرع هو نفسه حرمة مسكنه فأباح الدخول لكل طارق بل تمييز فيكون بفعله هذا جعله محل مفتوح للعامة – فيكون من سلطة رجال مكاتب مكافحة النصب وأدعياء الطب الدخول إليه بالحيلة ثم تقديم صاحب المسكن إليهم طائعاً مختاراً وتوقيع الكشف الطبي على أحدهم وتمام ضبطه بناء على ذلك – فلا يسوغ له دفاعاً بالطعن على إجراءات الضبط ارتكازاً إلى أن الدخول بمنزل وقع في غير الأحوال التي نص عليه القانون .

وتأخذ حكم المحال العامة السيارات المعدة للإيجار إذ يحق لمأموري الضبط القضائي إيقافها في أثناء سيرها في الطرق العامة لتأكد من مراعاة تنفيذ قائدها لأحكام قانون المرور[2] .

وغاية الأمر أن في ارتياد رجال الضبط لمحال العامة ينحصر في ملاحظة حسن تنفيذ القوانين واللوائح والقرارات فليس لهم الحق في تفتيشها أو تفتيش الأشخاص المتواجدين بها بينما أنهم إذا صادفوا في أثناء تواجدهم بالمحل العام جريمة في حال تلبس فلهم حق ضبطها وتحكم هنا قواعد التلبس المبينة قانوناً إجراءاتهم من حيث صحتها وإنتاجها للآثار القانونية المترتبة عليها[3] .

وهذا العمل ليس عملاً من أعمال التحقيق ومن ثم فهو إجراء احتياطي فقد أجازت المادة 51 من قانون المخدرات رقم 23 لسنة 1971 بشان المخدرات وقد أجازت لبعض الفئات في الدخول مخازن و مستودعات الاتجار في المواد المخدرة والصيدليات والمستشفيات والمصحات ومصانع المستحضرات الصيدلانية ومعامل التحليل الكيميائية و الصناعية و المعاهد العلمية المعترف بها[4] .

ويعد الدخول في هذه الحالة إجراء مادي تحوطي للتأكد من حسن التزام بقواعد قانون المخدرات متى تقيد بمهمة تنفيذ هذه الإحكام ولتلك الفئات في هذه الحالة الإطلاع على دفاتر والأوراق التي يتم فيها قيد المواد المخدرة من حيث الوارد فيها أو المنصرف فيها فإذا ما ظهرت لهم عرضا جريمة تكون مشروعة من حيث إجراءات الضبط.

الخاتمة

فيما يلي نعرض أهم النتائج التي توصلنا إليها، والتوصيات التي خرجنا بها، وذلك على النحو التالي:

النتائج

أولاً المخدرات هي الآفة الخطيرة القاتلة التي بدأت تنتشر في الآونة الأخيرة في كافة المجتمعات بشكل لم يسبق له مثيل، حتى أصبحت خطراً يهدد هذه المجتمعات وينذر بانهيارها فظاهرة المخدرات تمثل مشكل عالمية بكل أبعادها وبحكم طبيعتها، فهي لا تعترف بالحدود الجغرافية وتمارس من قبل عصابات ذات جنسيات متعددة، وإذا ما وقع إنتاجها في مكان ما من العالم فليس هناك من يدري أين سيتم ترويجها وكذلك استهلاكها بصفة مشروعة أو

([1]) د. عبد الفتاح مراد ، المرجع السابق ، ص 84 .

([2]) نقض مصري ، 1605 لسنة 59 ، جلسة 31-2-1991 .

([3]) د. حسام الدين محمد احمد ، المرجع السابق ، ص 128 .

([4]) د. محمد رمضان باره ، شرح أحكام قانون المخدرات والمؤثرات العقلية الليبي ، المرجع السابق ، ص 197-198 .

غير مشروعة على الدول المتقدمة، بل تجد الدول النامية تعاني منها بشكل ما يشبه حالة وبائية تبدل من أجلها الجهود المكثفة بقصد الحد من انتشارها و تخفيف ما تسببه من أضرار جسيمة تهدد المجتمعات الإنسانية وجلبت بالتالي اهتمام الأطباء وعلماء الإجرام وعلماء القانون ورجال السياسة وغيرهم من ذوي التخصصات المختلفة.

ثانياً أن مأموري الضبط القضائي من اختصاصهم البحث عن الجرائم ومرتكبيها والقبض عليهم تقديمهم للعدالة من خلال قيامهم بمباشرة كافة إجراءات جمع الاستدلالات ، والقيام بكافة التحريات وجمع المعلومات ألازمة عن الجريمة ومرتكبيها، وبالتالي فإن الجريمة حينما تقع يكون مأموري الضبط القضائي هم أول من يتصل بها ويتعامل معها بتطبيق أحكام القانون على مقترفيها . ومن الأهمية بمكان ونحن بصدد دراسة الضبطية القضائية التعرف على هذه الوظيفة والمقصود بها ،والتي تباشر من خلال فئة محددة من موظفي الدولة . حيث تحدد التشريعات من تختصهم بمباشرة وظيفة الضبط القضائي وتضفي عليهم صفة مأموري الضبط القضائي ، وتمنحهم السلطات ألازمة لمباشرة وظيفة الضبط القضائي في القيام بإجراءات الاستدلال والتحري على الجريمة ، وتحدد التشريعات لكل فئة من فئات مأموري الضبط القضائي نطاقاً محدداً لمباشرة اختصاصها ، ويترتب على مخالفة القواعد المحددة للاختصاصات بطلان الأجراء الذي بأشره مأمور الضبط القضائي

ثالثاً إن واقع الحال يؤكد على عدم قدرة الجهات القضائية على تحمل عبء مباشرة الدعوى الجنائية في مرحلة التحقيق بمعناه الواسع ثم المحاكمة حتى صدور الحكم النهائي لذا أتى المشرعين بأجهزة أخرى لمساعدة الجهات القضائية فيكشف عن الواقعة ومرتكبها وجمع أدلتها في مرحلة سابقة على مرحلة التحقيق وهي مرحلة جمع الاستدلالات وذلك بهدف الوصول إلى فرض حق الدولة في العقاب ومن بين هذه الأجهزة (جهاز الضبطية القضائية) الذي يتولى القيام بوظيفته وموظفون عامون يطلق عليهم (مأمورو الضبط القضائي) وهم بحسب الأصل يختصون بالقيام بإعمال الاستدلالات بهدف توضيح الأمور وملابسات الوقائع أمام سلطة التحقيق وهم يعملون لحساب سلطة التحقيق وتحت إشرافها .

وإذا كان هذا هو الاختصاص الأصيل لمأموري الضبط القضائي فإن المشرع قد منح مأموري الضبط القضائي على سبيل الاستثناء والحق في القيام ببعض إجراءات التحقيق والتي تختص بمباشرتها أصلاً سلطة التحقيق، مثل إجراءات القبض والتفتيش **في أحوال معينه**

المقترحات

_ صياغة نص (المادة الثانية من قانون الليبي رقم 23 لسنة 2001) غير واضحة وكافية . ونقترح إعادة صياغتها بحيث تشمل تجريما قاطعا لجريمة غسيل الأموال ، أو أن يقوم المشرع بإصدار قانون خاص بها أسوة بما فعلته العديد من الدول ، حتي يساهم مع المجتمع الدولي في القضاء على هذه الجريمة التي هي الطريق إلى توظيف الموال المتحصلة من تجارة المخدرات، وما يتبع ذلك من نشاطات أخري تتعلق بتهريب العملات والتعامل فيها بشكل مخالف للقانون ، مما يؤدي إلى التضخم وانخفاض في قيمتها والتلاعب بمصالح الدول الاقتصادية . كما أننا نرى ضرورة استحداث هيئة خاصة لمكافحة غسل الأموال المتأتية من تجارة المخدرات تدعم بالكفاءات العلمية والخبيرة في هذا التخصص الحديث.

– من خلال الإحصائيات التي تؤكد أن الحوادث المرورية أصبحت تسجل أرقام مرتفعة بسبب تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية ، فإننا نقترح أن ينص في القانون على سحب ترخيص قيادة المركبات الآلية من المتعاطي لفترة محدودة يترك تقديرها للقاضي ، أو يكون السحب بشكل نهائي كعقوبة ، وخاصة في حالات العود.

_ لقد قام المشرع الليبي بإدخال نص جديد يتعلق بمدة إحالة المتهم إلى النيابة العامة المختصة . وذلك عند إصداره القانون رقم 23لسنة 2001 . 2001 بتعديل وإضافة بعض أحكام إلى القانون رقم (7) لسنة (1990) بشأن المخدرات والمؤثرات العقلية بالآتي (تكون إحالة المتهم على النيابة العامة في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون خلال سبعة أيام من تاريخ ضبطه، ويجب على النيابة العامة إن تستجوبه عند إحالته إليها ثم تأمر بحبسه احتياطيا أو الإفراج عنه ولا يكون أمر النيابة العامة نافدا إلا لمدة ثلاثين يوما ، فإذا رؤى مد الحبس لمدة وجب عرض الأوراق على القاضي المختص ليصدر أمر بعد سماع أقوال المتهم بالإفراج عنه أو بمد حبسه لمدة أو مدد متعاقبة لا تزيد كل منها على خمسة وأربعين يوما إلى إن ينتهي التحقيق(المادة 51 مكرراً).

وإن كنا لا نجحد نبل وسلامة الدوافع التي ملت على المشرع الليبي إجراء هذا التعديل على المدة المقررة لإحالة المتهم إلى النيابة العامة في جرائم المخدرات .وذلك بمد فترة بقائه عند مأمور الضبط القضائي لمدة سبعة أيام من تاريخ ضبطه وكذلك مد الحبس الذي أعطها إلى النيابة العامة مدة ثلاثين يوما. ذلك الاعتبارات عديدة تتعلق بخطورة جرائم المخدرات ، وما يتطلبه ذلك من جهد ووقت للقبض عليهم... ولكن مع ذلك فإننا لا نفضل الاتجاه الذي دهب إليه القانون الجديد نظرا لما تمثله فترة الحبس الطويل من خطر وخوف ، الأمر الذي ينطوي عليه المساس بالحرية الشخصية للإفراد والذي هدف المشرع بالأساس إلى صيانتها وعدم المساس بها وعدم التعرض لها . بغير مبرر قوي وخاصة الفترة السابقة على الإحالة إلى النيابة العامة لأنها فترة لا تتوفر فيها الضمانات القانونية لحماية الحرية الشخصية واحترامها.

_على المشرع الليبي فيما يتعلق بإجراءات القبض و التفتيش في جرائم المخدرات يجب أن ينص على نصوص خاصة وعدم إخضاعها إلى نصوص قانون الإجراءات الجنائية.

المصادر والمراجع

د. احمد أبو الرووس، التحقيق الجنائي والتصرف فيه والأدلة الجنائية ، ط. الأولى ، المكتب الجامعي الحديث ، الإسكندرية2003 .

د أدوار غالى الذهبي: جرائم المخدرات ، مكتبة غريب ، القاهرة ،ط الثانية 1988 .

د آمال عبد الرحيم عثمان: شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة،1978 .

د رؤوف عبيد : المشكلات العملية الهامة في الإجراءات الجنائية ، ط. الثانية ، دار الفكر العربي ، (بدون تاريخ نشر)

د. رؤوف عبيد بين القبض على المتهمين واستيقافهم في التشريع المصري، دار النهضة العربية القاهرة، ط الثالثة، 1978.

د رؤوف عبيد ، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري ، دار الجيل للطباعة ط السادسة عشر ، 1985.

د. مصطفى هرجة ، المشكلات العملية في القبض والتفتيش ، ط. الأولى ، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية ، 2005

د. موسى مسعود ارحومة ، قبول الدليل العلمي أمام القضاء الجنائي ، ط. الأولى ، منشورات جامعة قاريونس بنغازي ، 1999 .

د **محمد زكي أبو عامر** ، الإجراءات الجنائية ، ، دار الكتاب الجامعي ، الإسكندرية ، 1994

. **د محمد رمضان باره** : شرح أحكام قانون المخدرات والمؤثرات العقلية الليبي وتعديلاته ، ط. الثانية ، بدون ناشر ، 2003.

دعبد الحميد الشواربي : إذن التفتيش في ضوء القضاء والفقه ، منشأة المعارف الإسكندرية ، 2004

د عصام احمد محمد : جرائم المخدرات فقهاً وقضاءً ، ط. الأولى ، دار الكتب ، القاهرة ، 1983

د. عبد الفتاح مراد شرح تشريعات المخدرات ، ط. الأولى ، دار الكتب القانونية ، القاهرة ، بدون تاريخ نشر.

د. فائزة يونس الباشا ، السياسة الجنائية في جرائم المخدرات،الواقع والأفاق المستقبلية ، دار النهضة العربية القاهرة ، ط الأولى ، 2001 .

د. قدري عبد الفتاح الشهاوي ، ضوابط التفتيش في التشريع المصري والمقارن ، ط. الأولى ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 2005

د عوض محمد : قانون الإجراءات الجنائية الليبي، مكتبة قورينا للنشر والتوزيع، بنغازي، ط الأولى، 1977

الرسائل الجامعية والمقالات

إبراهيم حامد طنطاوي ، سلطات مأمور الضبط ، رسالة دكتوراه جامعة القاهرة كلية الحقوق ، المكتبة القانونية ،ط الثانية ، 1997

حسين إبراهيم القرضاوي ، المحابة الجنائية للحرية الشخصية في مواجهة سلطة مأمور الضبط القضائي في القبض ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة الفاتح، 2002

سامي حسن الحسيني،النظرية العامة للتفتيش في القانون المصري والمقارن رسالة دكتوارة كلية الحقوق جامعة عين شمس، 1972

محمد عودة ذياب الجبور ، الاختصاص القضائي لمأمور الضبط القضائي ، رسالة دكتواره كلية الحقوق جامعة القاهرة ، 1982

زكية نجمي عبد الجواد ، الأدلة العلمية ودورها في تكوين القاضي الجنائي دراسة تحليلية ، رسالة ماجستير ، جامعة(الفاتح سابقا) ليبيا، 2004

يوسف بالعيوني ، دراسة للإثبات ، رسالة دكتوراه ، غير منشورة ، كلية الحقوق ، تونس ، 1994

سنيه البيجاوي ، القاضي والإثبات في المادة الجنائي ، رسالة دكتوراه ، مكتبة كلية الحقوق ، تونس ، 1997

احمد صادق الجهاني ، محاضرات ، في الأدلة الجنائية ، مذكرة على الألة الكاتبة ضمن منهج طلبت الدراسات العليا .دبلوم العلوم الجنائية لعام 82 / 83 م ، كلية القانون –جامعة قار يونس .

القوانين

- القانون رقم 23 لسنة 1971 بشأن المخدرات–نشر في الجريدة الرسمية عدد رقم 27– السنة التاسعة – بتاريخ 27 مايو–1971 ليبيا.
- القانون رقم 182 لسنة 1960 في شأن المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها– نشر في الجريدة الرسمية –العدد رقم 131 بتاريخ 13 يونيو 1960 مصر.
- القانون رقم 7 لسنة 1990 بشأن المخدرات والمؤثرات العقلية –نشر في الجريدة الرسمية العدد32 – السنة الثامنة والعشرين بتاريخ 20 نوفمبر 1990 ليبيا.
- القانون رقم 23 لسنة 2001 بتعديل وإضافة بعض الأحكام إلى القانونرقم7 لسنة 1990 بشأن المخدرات والمؤثرات العقلية الليبي صدر في 28–12–2001 ونشر في مدونة التشريعات العدد رقم 1/السنة الثانية بتاريخ 20–2–2002.
- القانون رقم 122 لسنة 1989 بتعديل بعض أحكام القانون رقم 182 لسنة 1960 في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها و الاتجار فيها ، نشر في الجريدة الرسمية العدد رقم 26 مكرر في 4 يوليو، 1989، مصر.
- القانون رقم 19 لسنة 1994 م بشأن إضافة حكم جديد للقانون رقم7 لسنة 1990م بشأن المخدرات والمؤثرات العقلية اعتبر فيه المشرع الليبي المخدرات في حكم أسلحة الدمار الشامل.
- قانون الإجراءات الجنائية الليبي
- قانون الإجراءات الجنائية المصري

الموسوعات القانونية

- موسوعة التشريعات الليبية فى ستة عشر مجلداً، للمحاميان محمد بن يونس – عبد الحميد النيهوم، دار الثقافة – بيروت– لبنان– 1986.
- موسوعة التشريعات الليبية الحديثة ، مكتبة الفكر، طرابلس، ليبيا، 1971 .

- مجموعة التشريعات الجنائية(قانون العقوبات – قانون الإجراءات الجنائية) الصادر عن امانة العدل بالجماهيرية العظمي، 1978.
- قانون العقوبات المصري– قانون الإجراءات الجنائية المصري.
- الجريدة الرسمية تصدر بأمر وزارة العدل (أمين اللجنة الشعبية العامة للعدل والأمن العام سابقا) بليبيا.
- مدونة التشريعات تصدر بأمر أمانة مؤتمر الشعب العام سابقا بليبيا.
- مدونة الإجراءات تصدر بأمر أمين الشؤون القانونية بمؤتمر الشعب العام سابقا.

- مجموعات الأحكام القضائية:

- مجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة النقض المصرية في الخمسة وعشرين عاما(الجمعية العمومية ، الدائرة الجنائية).
- مجموعة الأحكام الصادرة عن محكمة النقض المصرية (الجنائية) وكذلك المباديء التي قررتها المحكمة.
- مبادئ أحكام محكمة النقض المصرية، مركز المعلومات القضائي التابع لوزارة العدل فى مصر.
- مجموعة أحكام المحكمة الدستورية العليا في مصر .
- التعليمات العامة للنيابات في مصر، الكتاب الأول، التعليمات القضائية، طبعة 1980 .
- قضاء المحكمة العليا، موجز المباديء القانونية التي قررتها المحكمة العليا الليبية من تاريخ انشائها، اعدا د. عمر مفتاح المصراتي، دار اشراق للنشر والتوزيع، عمان، 1996 .

أحكام حديثة للمحكمة العليا الليبية(القضاء الجنائي) حتي سنة 2007 غير منشور